

الحجة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحجة
 في مسئلة الوفاة او في وفقها اثر ينظر في هذين الحاصلين من
 الفرضين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
 الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث الي ان يظهر حال
 المفقود فاذا انزلت مثلاً وجأها من او اخذين لادامه فاضرب
 واغلايب و امر مفقود فعلى تقدير يكون المفقود شيئاً يكون
 للزوج النصف والاثنين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها
 تقول الى سبعة وعلى كونه مباحاً للزوج نصف غير عايل والاثنين
 الربع لان المسئلة على هذا التقدير اثنان و احد للزوج و واحد
 للاخ وللاختين يستقيم عليهم وهو كارب اخوات فيمضى الاربعة
 في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ
 و اثنان لاختين لكل واحد واحد و احد فموت المفقود
 غير للاختين من حياته وهو ظاهر وهو انه غير للزوج اذ
 نصف من المال يلا عول فيعتبر حجة المفقود في حق الاختين
 ولا يصرف اليهما الاربعة المال و يعتبر منته في حق الزوج فلا
 يعطى الاثلاثة اسباع المال و يوقف الباقي وهذه المسئلة
 تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحجة من ثمانية و مسئلة
 الممات من سبعة و بينهما ما بينة فيضرب احدهما في الاخرى
 فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحجة اربعة

فاذا

فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون
 وكان له من مسئلة الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحجة
 وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة
 وعشرين لثلاثة اقل المصيبين الحاصلين وهو النصف العايل
 فيوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحجة
 اثنان فاذا ضربت في سبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من
 مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
 وثلثين فيمضى اليهما اقل المصيبين الحاصلين وهو اربعة
 عشر وهو ربع الستة والخمسين فكل واحد واحد منهما سبعة
 و يوقف من نصيبهما ثمانية عشر فيمضى ما يصرف الى الزوج
 والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
 وهو ثمانية عشر موقوف فاذا ظهر ان المفقود في يدفع الى
 الزوج الاربعة الموقوفة ليصرفه نصف المال وهو ثمانية
 وعشرون و يكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون
 نصف الاخر بين الاخ والاثنين المذكورين مثل حفظ الاثنين و ان
 ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من
 نصيبها حتى يتصرفها اسباع المال وهو اثنان وثلثون و اما
 الزوج فقد اخذ نصيبه مخرلاً وهو اربعة وعشرون **فصل في**
المرتدة اذا مات الرجل المرتدة على ارتداده او قتل او لحق

وهذه مناسبة الاربعة الفصل
 عقليته فصل المفقود هو مدار
 وسبعة مالها قبله في القاضى
 المفقود والحاق المرتدة بالمرتدة
 ص ٣